

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لا يزكي فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه اتفاقا إن اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى المذهب إن اكتسبه قبل عقد الكتابة وليس له أي لا يجوز للسيد وطء مكاتبته لأنها أحرزت نفسها ومالها فإن وطء لا حد عليه على المشهور ويعاقب إلا أن يعذر بجهل أي أو غلط ولا مهر عليه وإذا كانت بكرا أو أكرهها فعليه نقصها وإلا فلا قال في الجواهر فإن حملت خيرت في التعجير فتكون أم ولد والبقاء على كتابتها فإن اختارت التعجير كانت أم ولد وإن اختارت البقاء على كتابتها كانت مستولدة ومكاتبه ثم إن أدت النجوم عتقت وإلا عتقت بموت السيد وما حدث للمكاتب والمكاتبه من ولد بعد عقد الكتابة دخل معهما في الكتابة وعتق بعنقهما وتجاوز كتابة الجماعة في عقد واحد إذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة وليس أي لا يجوز للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة حتى يعتق لأن ذلك الضرر لسيدته وربما أدى ذلك إلى عجزه و كذلك لا يتزوج أي لا يجوز له ذلك لئلا يعيبه إن عجز ولا